

والتغيير ما لا يلزم الحشو منهما فالضرب الذي يلزم الصحة  
دون الحشو كالأول من الطويل والذي يلزم التغيير دون  
الحشو كالثاني منه وأكثر الضرب غايات ثم الظمان  
المراد بالتغيير في الفصل والغاية تغير الزخاف لا ما يشمل  
تغير العليل بدليل تمثيلهم ولم ار لهم تسمية العرض  
العرض والضرب المعلولين بالفعل بعلة ولو جعل  
التغير عام لم يمنع وربما يؤيد هذا قولهم وأكثر الضروب  
غايات فافهمهم والسابع من العشرة الوفور وهو كل جزء  
اول بيت سلم من الخرم بمجمعة ففهمه مع جواز اي جواز الخرم  
فيه اي في ذلك الجزء واذا علمت هذا علمت ان بين الا  
بتداء والوفور عمومها وخصوصا مطلقا لاجتماعهما في  
جزء الخرم السلم منه مع جواز فيه وانفرد الا ابتداء  
في جزء الخرم واما جزء الخرم بمجمعتين فاسمها ابتداء  
مطلقا خرم بالفعل لا والثامن من العشرة السلم وهو  
كل جزء سلم من الزخاف مع جواز فيه وهذا يشمل الحشو  
وغيره وتفيد بعضهما للجزء بالحشوى وعليه فلو كانت  
العرض او الضرب من زخاف مع جواز فيهما لا يسميان

سالمين

سالمين والظمان الاحسن الاطلاق اذ لا مانع من ذلك و  
التاسع من العشرة الصحيح وهو كل جزء عرض وضرب  
اي كل جزء هو عرض وضرب سلم مما ي من تغيير لا يقع  
حشوا كالقصر وجميع علة النقص وكالتدبير و  
جميع علة الزيادة فالصحيحة من الاعراض هي التي  
سلمت من علة النقص الزيادة والصحيح من الضرب  
كذلك والعاشر من العشرة المعترى بضم الميم وفتح العين  
المهملت وتشديد الراء مقصورا وهو كل جزء لضرب  
اي كل جزئي هو ضرب سلم من علة الزيادة مع جوازها  
فيه كالتدبير والترجيل والتسبيع فيبين الصحيح والمعري  
عموم وخصوص وجهي لاجتماعهما في ضرب لم يجعل بزيادة  
ولا نقص مع جوازها فيه وينفرد الصحيح في ضرب سلم  
من علة النقص مع جوازها فيه ولم تبيد علة الزيادة  
وينفرد المعري في ضرب سلم من علة الزيادة مع جوازها  
فيه ولم يسلم من علة النقص فاعرف ولم ار لهم تسمية  
العرض التي كحماها بالحق ضربها لاجل التصريح  
وبقي القاب الاجزاء صدر الصدر وهو كل جزء اول البيت